مجلة العلوم

الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة 2018

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب

رقم الإيداع المحلي 2015/379م.

دار الكتب الوطنية ببنغازي . ليبيا

هاتف:

9097074 . 9096379 . 9090509

بريد مصور:

9097073

البريد الإلكتروني:

Nat-Liba@hotmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.
2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.
3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic). وللهوامش (12) وبين السطور (1).
4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.
6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .
7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿ ﴾) ، والرمز (« ») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.

8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.
9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.
10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن

وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.

12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)..[البقرة: 142]

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش فراغ واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.

19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية
مجلة علمية محكمة تصدرها
كلية القانون بالخمس – جامعة المرقب

رئيس التحرير
د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:
د. مصطفي إبراهيم العربـي

د. عبدالمنعم امحمد الصرارعي

د. أحـمد عثـمان احـميده

اللجنة الاستشارية:

أ. د. عبدالسلام أبوناجي. أ. د. محمد عبدالسلام

أ. د. محمد رمضان باره. أ.د. سالم محمد مرشان.

د. عمر رمضان العبيد. د. امحمد على أبوسطاش.

د. على أحمد اشكورفو. د. عبد الحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير 7

القواعد الفقهية مفهومها – كونها كلية أو أغلبية- (دراسة استقرائية تحليلية)

د. مُحَمَّد عبدالحفيظ عليجة..... 9

البعد الفلسفي للشرعية الدستورية

أ. صالح أحمد الفرجاني 57

تطبيق قانون الامتثال الضريبي الامريكي على المؤسسات الأمنية

د. رحاب مُحَمَّد بن نوبة..... 73

مدى مشروعية تقنية الرحم المستعار في القانون الجنائي الليبي

د. عبدالله عبدالسلام عريبي 102

التوسع في استخدام الفصل السابع من الميثاق " الأسباب والنتائج"

د. مصباح النعاس 122

الحماية الجنائية للبيانات الشخصية الإلكترونية في القانون الليبي والمقارن

د. ماشاء الله عثمان الزوي 146

الوسائل الودية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي (دراسة تحليلية)

د. جمال عثمان المبروك 233

نطاق تطبيق مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

د. نعيمة عمر الغزير 273

نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة

بشرة سعيد سليمان سيف 331

البصمة الوراثية كدليل إثبات في مرحلة المحاكمة في القانون الإماراتي

هنادي شريف مراد 377

ضمانات المحكوم عليه في حالة النفاذ المعجل وفقًا لأحكام القانون الإماراتي

دانة مُحَمَّد سليمان 411

فهرس القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط الاقتصادي

أ. الصديق محمود سليمان 430

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الكرام الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنه يسر هيئة التحرير أن تهديكم العدد الأول من المجلة للعام 2018م. ونظراً للعمل الذؤوب، والجهد المتواصل للرقي بالمجلة، فقد منَّ الله تعالى علينا بأن داع صيت مجلتكم في الآفاق، بحيث صارت معتمدة في ترقيات اعضاء هيئة التدريس الجامعي في كل الجامعات الليبية وكذلك بعض الجامعات العربية، الحمد لله وله المنة والفضل، وهذا الأمر مما يثقل كاهلنا من ناحية، ويشجعنا على مزيد من بدل الجهد والعطاء، وكل ذلك كان بفضل جنود مجهولين يقدمون العمل للمجلة بدون ادنى مقابل ـ جزاهم الله أحسن الجزاء، وشكر جهدهم، وزادهم علما وتقى ـ كما لا يفوتني أن أنبه أن بحوث طلاب الدراسات العليا التي تنشر في المجلة تتم بإشراف من أساتذتهم بجامعاتهم المختلفة، ثم تأخذ دورتها في المجلة مثل البحوث المقدمة من السادة أعضاء هيئة التدريس الجامعي.

وفي الختام نشكر كل من ساهم معنا في أن تخرج المجلة بهذه الصورة، ونشكر كذلك كل من اتخذها منبرا لنشر نتاجه العلمي، ونسأل الله ـ تعالى ـ أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى، وله الحمد في الأولى والأخرى.

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد
رئيس التحرير

نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة

الباحثة: بشرى سعيد سليمان سيف الكعبي
كلية القانون/ جامعة الشارقة
الرقم الجامعي: U15100643
إشراف الأستاذ الدكتور محمد نورالدين سيد

المقدمة

تسعى الدولة الى حماية مواطنيها ومجتمعها من الجريمة بوسائل متعددة، وتهتم بتنفيذ القانون والعدالة الجنائية، وذلك عبر سياسة جنائية تهدف الى ردع التصرفات المضادة للنظام الاجتماعى، وقد عرفت النظم الجنائية بالعالم اختلافاً فى سياستها الجنائية نتيجة للخلل الموجود فى بعض أمور عدالتها الجنائية، وفشل النظم التقليدية فى حل هذه المعضلة، حيث اختلفت هذه السياسات عن المفاهيم القديمة التى كانت تعتمد على السياسات العقابية بالدرجة الأولى، مما أظهر سلبياتها فى بعض الجرائم البسيطة، والتى يمكن حلها دون تدخل القضاء فيها مما أدى الى ظهور أفكار جديدة مستمدة من القيم المجتمعية، تعتمد على ارادة الأطراف فى حل النزاع، وإنهائه خارج دائرة القضاء، كالوساطة الجنائية وغيرها. ولرصد تطور المسائل التصالحية فى النظم القانونية لابد من الوقوف على أسباب بعض النظم الجنائية فى تبنى هذه المسائل، والتى من أهم أسبابها عجز الأجهزة القضائية عن القيام بدورها فى تحقيق العدالة الجنائية، المرجع الذي جعل الفقهاء ودفعهم الى القول بأن العدالة الجنائية التى تنصف الآخرين، أضحت فى حاجة لمن ينصفها[1].

1 عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص29.

تحتل الوساطة الجنائية إلى جانب أنظمة التصالح والمفاوضة على الاعتراف، والتسوية الجنائية، والأمر الجنائى؛ مكانة مهمة، وتلعب دورًا متميزًا، تزداد أهميته فى جميع الأنظمة القانونية المقارنة، وتنبع أهمييتها من كونها تسعى الى تنمية، وتعزيز ما يطلق عليه العدالة التصالحية أو التفاوضية، يضاف إلى ذلك سعيها الى تفعيل ما يسمى بالطرق البديلة لحل المنازعات، أو الوسائل المستحدثة لإدارة العدالة الجنائية[2].

كما تشهد السياسة الجنائية المعاصرة محاور جديدة للاهتمام بالمجنى عليهم، والأخذ بسياسة الحد من التجريم، والحد من العقاب، والمعالجة غير القضائية للمنازعات الجنائية، وقد أصبحت الوساطة الجنائية – بما تقوم عليه من تعويض للمجنى عليه وتأهيل الجناة – من أهم بدائل الملاحقة القضائية فى التشريعات المقارنة[3].

وتتجلى أزمة العدالة الجنائية فى العديد من النواحى من بينها الزيادة فى حجم الجرائم، والتضخم التشريعى، وفشل السجن فى القيام بدوره الإصلاحى، وإرتفاع مؤشر الجريمة، واكتظاظ المؤسسات العقابية بالسجناء، وغير ذلك من تجليات الأزمة، ونتيجة لذلك سعت مختلف التشريعات الى القيام بالعديد من الحلول لمساعدة نظام العدالة الجنائية على تحقيق العديد من الأهداف المنشودة من ورائه، ومنها الأساس فى تخفيض معدلات الجريمة، وكذلك معدلات العود.

كما نجد أن الوساطة الجنائية هي أهم ظاهرة من ظواهر الانفتاح على الوسائل البديلة لحل النزاعات وذلك ليتم تفادي التعقيدات الموجودة في القضاء، كما تم تبني نظام الوساطة الجنائية في فروع القانون المختلفة منها القانون الجنائي، كما تبنت مجموعة من التشريعات الوساطة الجنائية ضمن منطوقها القانوني.

2 أحمد بلال: التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامى فى القانون الأنجلو الأمريكى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1992، ص 359.

3 رامي متولي القاضي: الوساطة الجنائية فى القانون الجنائى الإجرائى المقارن، مكتبة كلباء، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص 7.

فيجوز للنيابة العامة حال نظرها القضايا الجنائية البسيطة، والتى تتسم بوجود روابط دائمة بين أطرافها؛ وقبل اتخاذ قرارها بشأن الدعوى الجنائية؛ أن تحيل القضية إلى وسيط، حيث يتم الحصول على موافقة الأطراف، بدلاً عن إصدار أمر بحفظ الأوراق بالشكل الذى يؤدى على حل الخصومة، أو تحريك الدعاوى فى قضايا لا يفضل أن تشغل بها المحاكم. وبذلك يمكن اعتبار الوساطة الجنائية أحد الوسائل لإنهاء الدعاوى الجنائية قبل تحريكها بمعرفة النيابة العامة؛ أى من بدائل رفع الدعوى الجنائية[4].

ومن هنا تبرز أهمية البحث فى بدائل إدارة العدالة الجنائية بصفة عامة، وفى موضوع الوساطة الجنائية على وجه الخصوص، حيث تمثل واحدة من أهم آليات العدالة التفاوضية التى زاد اعتناق التشريعات الجنائية لها، استجابة للتوجهات الحديثة فى إدارة حق الدولة فى العقاب، وكرد فعل مباشر لأزمة عالمية للعدالة الجنائية رصدتها الإحصائيات، والتقارير عن أعداد المنازعات القضائية، وعن متوسط مدة نظر تلك المنازعات أمام جهات التقاضى[5].

أهمية البحث

الأهمية العلمية

تتضح أهمية هذه الدراسة العلمية من خلال تتبع موضوع الوساطة الجنائية الدراسات المقارنة فى النظم القانونية المعاصرة، وفى الدول العربية فى النظم القانونية المعاصرة، كما تسعى الدراسة إلى التعمق فى الفلسفة التى تقوم عليها فكرة العدالة التفاوضية والتصالحية، وتبرز مدى توافق تلك الفلسفة مع العدالة الجنائية، وتقارب بين الوساطة الجنائية، وما يدنو منها، أو يشتبه بها من الوسائل.

4 CARIO (R): La mediation penale entre repression et reparation, L, Harmattan, 1997, P.7. On https://www.abebooks.fr/servlet/BookDetails

5 Orientation donnees aux affairs penales en 2006: Annuaire statistique de la Justice , Ministere de la Justice , Editions 2008, p. 107. On http://www.justice.gouv.fr

الأهمية التطبيقية

سوف تقوم الباحثة بتحليل مضمون تطبيقات الوساطة الجنائية بعض التشريعات الوضعية المقارنة فى النظم القانونية المعاصرة و دول مجلس التعاون الخليجى، هذا إلى جانب تقديم مقترح قانوني من أجل تفعيل نظام الوساطة الجنائية فى الإجراءات الجنائية فى النظام القانونى الإمارتى، ولا تقف الباحثة عند مجرد سرد النصوص القانونية، والتعليق عليها، وإنما تمتد لتشمل واقع الممارسة العملية للوساطة الجنائية تسعى إلى تسهيل مهمة التطبيق عن طريق المقارنة بين متطلبات نجاح تطبيقها فى الأنظمة القانونية الأخرى، ومتطلبات المشرع الإماراتى لتطبيقها فى النظام القانونى الإماراتى.

إشكالية البحث

يتضح من العرض السابق بجلاء تساؤل هام حول الجدوى من وراء النظام الجنائى الحالى؟. فالجرائم بمختلف أنواعها من سرقة واغتصاب وقتل الخ، لم تعد استثنائية بل أصبحت عادية نتيجة للدرجة الكبيرة، والمرتفعة التى تمارس بها، فالتطور الذى عرفته المجتمعات البشرية صاحبه تطور للجريمة؛ حيث انتقلت من العفوية، والبساطة الى التنظيم الذى يتصف بالدقة والتخطيط والإعداد، مما أدى ظهور جرائم جديدة متطورة. ونتيجة لعدم قدرة آليات العدالة الجنائية على محاربة الجريمة، أو الوقاية منها من جهة، وعجزها عن مسايرة هذا المد الإجرامى من جهة ثانية، بسبب غياب سياسة عقابية دقيقة، ومنهجية تتناسب مع هذا الواقع الجديد للجريمة، ونهج سياسات كلاسيكية قديمة، ومنها تكثيف معدل الاعتقالات لردع المجرمين، والحيلولة دون اقترافهم لجرائم مستقبلية؛ مما كان له تأثير واضح على واقع السجون، وزاد من تأزم السياسة، والعدالة الجنائية[6]. وانطلاقًا من هذ الواقع المأزوم لم يعد من مناص من التفكير فى نظام جديد لمعاجة أزمة العدالة، والسياسة الجنائية والعقابية، والانفتاح على الوسائل البديلة

6 يوسف بن ناصر: أزمة السياسة الجنائية بالمغرب، الموسوعة القانونية للقاضى يوسف بن ناصر، الواحة القانونية، المغرب، 2004، ص28.

لحل النزاعات، وتفاديًا لتعقيدات القضاء، وكثرة شكلياته، والعواقب التى تنجم عنها، لذلك قامت مجموعة من النظم القانونية فى تبنى نظام الوساطة الجنائية فى فروع القانون المختلفة، فى المواد القانونية المدنية، والإدارية، والعائلية، والجنائية.

كما نجد أن لأزمة العدالة الجنائية نتائج كبيرة ومؤثرة على المجتمع، أو على حقوق المتهمين، أو المجني عليهم، ما يعني عدم إشباع غريزة العدالة في نفوس المتقاضين، وتنحصر آثار هذه الأزمة في عبء العمل الملقى على عاتق سلطات تنفيذ القانون في الإجراءات الجنائية، والإخلال بمبدأ المساواة، وقدرة الجهاز القضائي.. الخ[7] لذلك فإن السياسة الجنائية الحديثة المعاصرة مطالبة، وعلى وجه السرعة ليس فقط بتيسير الإجراءات الجنائية، بل والأخذ بوسائل أكثر مرونة وقابلية للتطور في حل المنازعات الجزائية، يكون من شأنها أن تسهم كثيرًا في علاج تلك الازمة. ولمجابهة تلك النتائج كان لابد من البحث عن البدائل، وانطلقت كافة الأفكار في هذا الشأن من فكرة مؤداها أن العدالة الجنائية تعد مشكلة الجميع؛ مشكلة الدولة بكافة قطاعاتها وأفرادها؛ فيجب على كل فرد المساهمة في إيجاد حل لها، وهذا ما أوصى به المجلس الأوروبي[8] في 23 يونيو لعام 1983م في توصيته المتعلقة بمساهمة الأفراد في السياسة الجنائية، والتي تؤكد على أهمية تكاتف كل القوى في المجتمع في إعداد وتنفيذ التوجهات الجديدة للسياسة الجنائية، وجاء نصها على أن: "المجلس يوصي حكومات الدول الأعضاء بتشجيع مساهمة العامة في تحضير، وتطبيق سياسة جنائية متجهة إلى منع الإجرام، واللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية، وضمان مساعدة الضحية[9].

ولكل هذه المطالب وغيرها من مفاسد السجون بدأت الدول تجأر بالشكوى فى المؤتمرات، والمحافل الدولية المهتمة بمنع الجريمة، ومعاملة المذنبين التي تعقد كل خمس سنوات

7 أحمد براك: العقوبات الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص43.

8 المجلس الأوروبي هو: اجتماع لرؤساء الدول والحكومات في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى رئيس المفوضية الأوروبية ويعقد الاجتماع من 2–3 مرات في العام لاتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية الهامة، ورسم سياسة الاتحاد ويرأسه عادة الدولة التي تترأس مجلس الاتحاد الأوروبي، ويتم اتخاذ القرارات فيه بالإجماع، ولا يعتبر المجلس من الأجهزة الإدارية للاتحاد.

9 عمر سالم: مرجع سابق، ص13.

في كنف منظمة الأمم المتحدة، مما حدا بهذه المؤتمرات للمناداة بعدم اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية إلا كملاذ أخير[10]، وبناء على هذه التوصيات ظهرت اتجاهات حديثة تنادي بإيجاد بدائل للدعوى الجنائية تتميز بسرعة الفصل في الخصومة، وتحقق العدالة الاجتماعية وتعيد الحق لأصحابه، وتكون للعقوبة فيها دور مهم في إصلاح الفرد، وتتلافى ما يترتب عليها من سلبيات اجتماعية ومن هذه البدائل الصلح الجنائي، والأمر الجنائي، والتسوية الجنائية، والوساطة الجنائية.

وهنا تتضح الإشكالية العامة لموضوع الدراسة الراهنة، والتي تحددها الباحثة من خلال التساؤل التالي:

ما هو نطاق تطبيق نظام الوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة

ويتفرع عن هذا تساؤلات فرعية تمثل محور البحث في الإجابة عليها ومنها:

1- ما هو تعريف الوساطة الجنائية، وطبيعتها القانونية؟
2- ما هو نظام الوساطة الجنائية من حيث نوع الجرائم التي يمكن اللجوء إلى الوساطة الجنائية لإنهاء الدعوى بشأنها؟
3- وما هو نطاق الوساطة الجنائية من حيث الأطراف الذين يحق لهم التدخل فيها؟

أهداف البحث

وفي ضوء ما سبق من عرض لإشكالية البحث، وفي سياق التساؤل العام يمكن للباحثة في هذا الجزء أن تقوم بعرض الأهداف، وذلك على النحو التالي:

- التعرف على ماهية الوساطة الجنائية، والطبيعة القانونية لها.
- التعرف على نطاق تطبيق الوساطة الجنائية، والإلمام بأحكامها، وشروط تطبيقها، وإجراءات مباشرتها فى الأنظمة الإجرائية المقارنة.
- تقديم تصور مقترح من أجل تفعيل نظام الوساطة الجنائية فى النظام القانونى الإمارتى.

10 ياسر بن محمد سعيد: الوساطة الجنائية فى النظم المعاصرة، دراسة تحليلية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2011، ص 3.

مناهج البحث

تقوم الدراسة على منهج يجمع بين المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنتاجي التحليلي، لكونه أفضل الوسائل والسبل للبحث عن الحقائق، واستكشاف معلومات جديدة، وتسمى بالطريقة الاستقرائية الاستنتاجية[11]، كما تعتمد الدراسة على استخدام المنهج المقارن بين القوانين، والتشريعات، والاتفاقيات الدولية، والوطنية

خطة البحث

المقدمة

المبحث التمهيدي: تعريف الوساطة الجنائية وطبيعتها القانونية

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجنائية

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية

المبحث الأول: نطاق الوساطة الجنائية من حيث الجرائم.

المطلب الأول: الموقف التشريعي من تحديد الجرائم محل الوساطة الجنائية.

المطلب الثاني: نوع الجرائم التي يمكن تطبيق الوساطة الجنائية فيها.

المبحث الثاني: نطاق الوساطة الجنائية من حيث الأطراف.

المطلب الأول: النيابة العامة.

المطلب الثاني: الوسيط الجنائي.

المطلب الثالث: المتهم والمجني عليه.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

11 عبد الوهاب أبو سليمان ابراهيم: كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، مكتبة الرشد، الطبعة التاسعة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 64.

المبحث التمهيدي

تعريف الوساطة الجنائية وطبيعتها القانونية

تمهيد وتقسيم:

اعتمدت القوانين المقارنة والتشريعات على الوساطة الجنائية، وذلك باعتبارها من أهم الوسائل القانونية الحديثة التي تهدف إلى إيجاد الحلول العلمية، والعملية للمشكلات التي تواجه أنظمه العدالة الجنائية، وذلك في إطار الإجراءات الجنائية التي تتم بعد وقوع الجرائم المختلفة، والتي يتبعها العديد من الآثار السلبية، والتي لا يمكن التغلب عليها إلا من خلال تدخل الوسطاء بهدف إصلاح العلاقة الاجتماعية[12]. وعلى هذا الأساس وفي إطار الفصل الراهن تقوم الباحثة بالتعرف على أهم المفاهيم الإصلاحية والقانونية لمفهوم الوساطة الجنائية، وذلك من خلال المبحث والمطالب التي يتم عرضها على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجنائية.

المطلب الثانى: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية والسمات المميزة لها.

المطلب الأول

تعريف الوساطة الجنائية

لابد من الوقوف على أهم المفاهيم النظرية والقانونية للوساطة الجنائية، وذلك من خلال تناول التعريف اللغوي، والتشريعي في إطار القوانين المقارنة للوساطة الجنائية، وكذلك من خلال الفقه الجنائي. ويتم تقسيم هذا المطلب إلى:-

12 أكرم نشأت ابراهيم: السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2008، ص 128.

الفرع الأول

تعريف الوساطة لغة

الوساطة: هي اسم للفعل (وسط) ووسط الشيء: صار في وسطه وهو واسط، ووسط القوم، والوساطة هي التوسط بين أمرين أو شخصين من أجل فض النزاع القائم بينهم من خلال التفاوض، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين[13].

وحول مفهوم الوساطة الجنائية في إطار معاجم اللغة الفرنسية: تُعرف الوساطة الجنائية على أنها أحد أنواع الإجراءات غير القضائية التي تقررها النيابة العامة، وذلك قبل تحريك الدعوى الجنائية، وذلك من أجل تعويض المجني عليه عن المتاعب التي نتجت عن الجريمة[14].

كما يمكن النظر إليها بأنها الأسلوب غير القضائي الذي يعتمد على اقتراح تقدمه النيابة العامة في إطار الصلح الذي يتم بين الجاني والمجني عليه، وذلك بهدف تقديم التعويض للمجني عليه نتيجة للآثار التي أدت إليها الجريمة.

الفرع الثاني

تعريف الوساطة الجنائية في القوانين المقارنة والتشريعات العربية

بدايةً يمكن القول أن القوانين والتشريعات المقارنة لم تقوم بتحديد مفهوم معين وموحد لمفهوم الوساطة الجنائية، كما أن الدور الذي يقوم به المشرع الجنائي هو توضيح الغموض الذي يحيط بأي مصطلح من المصطلحات القانونية، وكذلك تحديد ماهيته في الواقع العملي[15]، وعلى

13 محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1993، ص 300.

14– Lexique, Terms Juridiques, II ed, D, 1998, P. 344 .On https://www.amazon.com/Lexique.

15 Lagadec (J): Le nouveau Guide Partique du driot, France, Loisire, 1996, P. 393. On https://www.abebooks.fr/Nouveau-guide-pratique

هذا الأساس تتناول الباحثة بالدراسة والشرح مجموعة من الآراء القانونية حول تعريف الوساطة الجنائية من خلال ما يلي:

أولاً: مفهوم الوساطة الجنائية في التشريع البلجيكي

وفي هذا الصدد يمكن القول أن القانون البلجيكي الذي صدر بتاريخ 22 يونيو 2005 قد أقر مفهوم الوساطة الجنائية، وذلك باعتبارها العملية التي يتم السماح من خلالها تدخل أطراف من أجل حل النزاعات القائمة بالفعل، وتتم عملية التدخل هذه من خلال الشكل السري، وذلك بهدف الوصول إلى مجموعة من الحلول لتلك الصعوبات الناجمة عن جريمة معينة، وتتم عملية التدخل كذلك من خلال أساس منهجي معين، وذلك بشكل يسمح بسهولة التواصل، ومساعدة الأطراف المتنازعة على الوصول إلى اتفاق حول الشروط والأحكام التي تسمح بحل تلك المشكلات[16].

ثانياً: مفهوم الوساطة الجنائية في التشريع البرتغالي

يمكن للباحثة في هذا الصدد التأكيد على تعريف الوساطة الجنائية في التشريع البرتغالي، والذي نصت الفقرة رقم 1 من المادة رقم 4 من هذا القانون لسنة 2007 على تعريف الوساطة الجنائية بأنها: "العملية غير الرسمية المرنة التي تتم من خلال تدخل الطرف الثالث المحايد الذي يعتبر بمثابة الوسيط الذي يقوم بحل المنازعات القائمة بين طرفي النزاع، وذلك من أجل التوصل إلى اتفاق فعال من شأنه أن يؤدي إلى إصلاح الأضرار الناتجة عن الجرائم البسيطة المخالفة للقانون، ومن ثم إمكانية إعادة الصلح الاجتماعي".

ومن أهم التعريفات الخاصة بالوساطة الجنائية نجد ما جاء في توصيات المجلس الأوروبي؛ حيث أكدت تلك التوصيات على ضرورة الوقوف على تعريف محدد للوساطة الجنائية، وعلى هذا الأساس فقد جاء في المذكرة التوضيحية الخاصة بالتوصية رقم 99 بتاريخ 15

16 رامي متولي القاضي: الوساطة الجنائية في القانون الجنائي الاجرائي المقارن ، مرجع سابق، ص 36 .
16 أسامة حسنين عبيد: ورقة عمل حول الوساطة الجنائية مقدمة إلى ندوة: دور المجتمع المدني في منع الجريمة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 12 يناير 2005، ص 2.

سبتمبر 1999 أن الوساطة الجنائية هي: "العملية التي يمكن من خلالها أن يتاح التفاوض بين أطراف النزاع من خلال تدخل طرف آخر محايد يطلق عليه اسم الوسيط"[17].

رابعا: المفهوم القانوني للوساطة الجنائية في إطار التشريعات العربية

هناك بعض المحاولات في نطاق التشريع المصري حول إيجاد مفهوم محدد للوساطة الجنائية، ومن هذه المحاولات نجد التعريف الذي يؤكد على أن الوساطة الجنائية بمثابة: "الإجراء الذي يهدف إلى التقريب بين طرفي النزاع، أو الخصوم الجنائية، وذلك بهدف التغلب على النتائج السلبية للجريمة، ومن ثم القدرة على إنهاء هذا الخلاف"[18].

كما ينبغي للباحثة في هذا الصدد التأكيد على رأي الدكتور رامي متولي القاضي الذي يرى أن الوساطة الجنائية هي بمثابة: "الإجراء الذي يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، وذلك من خلال الشكل القانوني الذي تعتمده النيابة العامة، وذلك من خلال التفويض إلى أحد الأشخاص الذي تتوفر فيه مجموعة من المقومات، والشروط الخاصة، والتي تمكنه من تسوية النزاعات القائمة بين الأطراف، هذا ويترتب على نتائج الوساطة الجنائية تحقيق الأهداف التي نص عليها القانون، ومن ثم النجاح في عدم تحريك الدعوى الجنائية"[19].

كما أن نظام الوساطة الجنائية نظام حديث غير معروف في القانون الليبي بمعنى أنه لم يأخذ قالبا تشريعيا، على الرغم أن المشرع الليبي أخذ بنظام الصلح الجنائي في المواد (100-110) من قانون العقوبات الليبي، حيث اتسم موقف المشرع الليبي بالتردد والاضطراب، وفي الوقت نفسه لا يأخذ بنظام الوساطة[20].

17 رامي متولي القاضي: الوساطة الجنائية في القانون الجنائي الاجرائي المقارن ، مرجع سابق، ص 36 .

18 أسامة حسنين عبيد: ورقة عمل حول الوساطة الجنائية مقدمة إلى ندوة: دور المجتمع المدني في منع الجريمة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 12 يناير 2005، ص 2.

19 رامي متولي القاضي: الوساطة الجنائية فى القانون الجنائى الإجرائى المقارن، مرجع سابق، ص 44.

20 ثروت عبدالصمد محمود عطيه: الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر 2009، ص 178.

وقد سار القضاء المغربي على نفس النهج في اعتماد الصلح في حل القضايا والنزاعات، وبما أن المسطرة في التقاضي التقاضي كانت بسيطة وغير معقده ، فإن القاضي حينها كان لا يأمر برفع المقال وبداية المرافعات تمهيدا لإصدار حكمه؛ إلا بعد أن يحاول ندب المتخاصمين للصلح وبعد أن يتبين له استحالة هذا الأمر لتباعد وجهات نظرهم[21].

كما ترى الباحثة أن الوساطة الجنائية تعتبر بمثابة أحد البدائل القضائية التي تتم من خلال النيابة العامة، وفي إطار القانون من خلال تدخل الأشخاص الوسطاء المحايدين الذين يقومون بعملية التوفيق، وتحقيق الأهداف المحددة التي نص عليها القانون.

الفرع الثالث

تعريف الوساطة الجنائية بالنظر إلى موضوعها وأهدافها

ومن خلال هذا الجزء تقوم الباحثة بعرض موجز لأهم تعريفات الوساطة الجنائية من حيث الموضوع، وكذلك من حيث الأهداف، ويأتي هذا العرض على النحو التالي:

أولا: مفهوم الوساطة الجنائية بالنظر إلى موضوعها

لقد أقر التشريع الفرنسي تعريف الوساطة الجنائية من خلال موضوعها، وذلك باعتبارها النظام القانوني الذي يهدف إلى الوصول إلى الاتفاق الودي، أو المصالح، أو المحاولات التقريبية بين أطراف النزاع. وفي إطار التشريع الفرنسي أيضًا تؤكد الباحثة على تعريف آخر للوساطة الجنائية بأنها: "الطرق غير التقليدية التي تهدف إلى تسوية المنازعات من خلال تدخل الطرف الثالث المحايد". وهذا رأي آخر ضمن التشريع الفرنسي يؤكد على أن الوساطة الجنائية بمثابة: "حالة البحث عن تسوية النزاع القائم بين الأطراف من خلال التواصل إلى الحلول التفاوضية"[22].

21 محمد سلام: أهمية الصلح في النظام القضائي المغربي المقارن، مجلة القصر، العدد 4 ، يناير، 2003، ص 48.

22 -Consul of the European Union from work of 15 March 2001 p 1 article 1. On http://eur-lex.europa.eu/legal-content.

وفي إطار تلك التعريفات يمكن للباحثة أن تحدد سمات الجرائم التي يمكن للوساطة الجنائية الفصل فيها، وعلى هذا الأساس تتمثل تلك الجرائم في النزاعات التي تقوم دائمًا في إطار العلاقات الإنسانية غير المستقرة، والتي تحتاج دائمًا إلى محاولة التوفيق بين الأطراف من خلال الوسيط.

ثانيا: مفهوم الوساطة الجنائية بالنظر إلى أهدافها

وهنا يمكن النظر إلى تلك الأهداف على أنها الأمور التي يحددها المشرع، أو الفائدة القانونية التي تعود على الأطراف المتنازعة من خلال الشكل القانوني. ولقد حاول المشرع الفرنسي النظر إلى تلك الأهداف على أنها مجموعة من الإجراءات التي يحاول الشخص الوسيط خلالها محاولة التوصل إلى الاتفاق بين الأطراف المتنازعة، ومن ثم القدرة على التغلب على أنواع الاضطرابات التي تحدثها الجريمة، ويأتي ذلك في إطار التعويض الذي يمكن للمجني عليه الاستفادة منه نتيجة الضرر الواقع، وكذلك محاولة إعادة التأهيل بالنسبة للجاني[23].

كما نص الفصل 335 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية على أنه "يهدف الصلح بالوساطة في المادة الجزائية الى ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر من الأفعال المنسوبة للمشتكي به مع إذكاء الشعور لديه بالمسئولية والحفاظ على إدماجه في الحياة الإجتماعية"[24] فمن منظور هذا الفصل نستنتج أن الصلح بالوساطة في المادة الجزائية يقوم على ازدواجية الهدف المتمثل في حصول جبر الضرر للضحية، والحفاظ على إدماج الجاني في المجتمع، وبالتالي نجد أن الصلح بالوساطة الجنائية في التشريع التونسي يقتضي توفر مجموعة من الشروط متمثلة في: ضرورة وجود جريمة ونسبتها لشخص معين ووجود ضرر حاصل لشخص معين، أي شروط مرتبطة بوجود جريمة معينة وأخرى بأطراف النزاع.[25]

---

[23] رامي متولي القاضي: الوساطة الجنائية في القانون الجنائي الاجرائي المقارن، مرجع سابق ، ص 48.

24 www.wrcati.cawtar.org

25 الميلودي العابد العمراني: الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، منشور في المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، المركز الدولي للوساطة والتحكيم، المغرب، العدد السادس، 2012، ص 50. رابط https://search.mandumah.com/Record/518038

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية

اختلف الفقهاء والباحثين فيما بينهم في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية، وعلى هذا الأساس فقد اختلفت الاتجاهات المتعددة لهذا الأمر، ويرجع هذا الاختلاف إلى تباين النظرة للوساطة الجنائية، فهناك من نظر إليها على أنها ذات طبيعة اجتماعية لأنها تقوم على التصالح بين طرفي النزاع، وهناك من نظر إليها على أنها تتبع الإشراف الكامل لسلطة النيابة العامة وتقديرها[26]. ومن خلال هذا الجزء يتسنى للباحثة أن تعرض لأهم تلك الآراء على النحو التالي:

الفرع الأول

الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجنائية

يؤكد أن الوساطة الجنائية ذات طبيعة اجتماعية، وذلك لأنها تهدف إلى تحقيق السلام والصلح الاجتماعي، وإعادة التوازن بين طرفي النزاع، وكذلك تسوية المنازعات من خلال الشكل الودي. وفي هذا الصدد فقد أكد التشريع الفرنسي على أن الوساطة الجنائية هي بمثابة العدالة الناعمة التي تقوم على حل المنازعات في نطاق الأحياء، وذلك من خلال مراكز العدالة التي تقوم بدعوة الأطراف المتخاصمة إلى الصلح قبل البدء في سلسلة الإجراءات القانونية، ويتم هذا الأمر بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية، ومساعدة المجتمع. ومن الآراء التي نظرت الى الوساطة الجنائية من خلال البعد الاجتماعي نجد الرأي الذي يؤكد على أنها بمثابة التنظيم الاجتماعي المستحدث الذي يهدف إلى الصلح بين الأطراف بشكل ودي، ولكن في إطار قانوني. كما ينظر البعض إلى الوساطة الجنائية على أنها الفن الاجتماعي الذي يمتزج بالقانون من خلال الشكل الاجتماعي، والثقافي، والجنائي.

ومن أهم الأمثلة على الوساطة الجنائية نجد نموذج وساطة الأحياء، ونموذج المكاتب القانونية التي يتم تطبيقها في فرنسا، وكذلك مراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة الأمريكية،

[26] رامي متولي القاضي: مرجع سابق ، ص 65.

هذا وتتميز تلك النماذج بالسعي إلى تحقيق الصلح والسلام الاجتماعي من خلال الأشخاص ذوي المكانة الاجتماعية في إطار هذه الأحياء[27]. وهنا ترى الباحثة أن الوساطة الجنائية هي بمثابة الإجراء الجنائي الإنساني الذي يعتمد على تدخل الطرف المحايد الوسيط من خلال الشكل الودي، ومن ثم فإن الوساطة الجنائية تجعل الإجراءات الجنائية أكثر إنسانية.

الفرع الثاني

الطبيعة العقدية للوساطة الجنائية

يؤكد أن الوساطة الجنائية ذات طبيعة اتفاقية عقدية تعتمد على الإتفاق والتفاوض بين طرفي النزاع من أجل الوصول إلى الحل الودي، والصلح، ومن ثم فإن هذا الاتجاه يؤكد على أن عملية الوساطة الجنائية تتمثل في ثلاثة أطراف هي الجاني، والمجني عليه، والوسيط، كما أنها تهدف إلى التخفيف من شدة الإجراءات الجنائية؛ لأنها تعتمد على إتمام الصلح قبل الشروع في إجراءات الدعوى الجنائية. ويعتبر هذا التفاوض أو الاتفاق بمثابة تصرف قانوني يهدف إلى الصلح شأنه شأن الصلح المدني الذي يتم في إطار المحاكم والقانون، وذلك لأن هذين الأمرين وهم الاتفاق الودي، والصلح المدني؛ إنما يؤديان إلى نفس الهدف، وهذا ما أكدت عليه المادة القانونية رقم 2046 من القانون المدني الفرنسي، كما أنهم أيضًا لا يؤثران على سير الدعوى الجنائية. هذا وقد أكدت المادة 335 من القانون الفرنسي على عدم جواز الرجوع في الصلح من خلال الوساطة الجنائية باتفاق الطرفين، كما أكد القانون الفرنسي المدني في المادة رقم 2044 على أن عقد التصالح بين طرفي النزاع لابد أن يقوم هذين الطرفين بالتوقيع عليه، كما أكد القانون المصري أن عقد التصالح من خلال الوساطة الجنائية يؤكد أن الاتفاق بين طرفي النزاع يعتبر صلحًا، وكذلك يعتبر بمثابة العقد الحقيقي الذي يتم في إطار الصلح المدني[28].

---

[27] محمد عوض عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 287.

[28] Mireille Delmas Marty: les grands systéms de politique criminelle, puf, coll, Themis, Paris, 1992. On http://gallica.bnf.fr/ark

الفرع الثالث

الطبيعة المختلطة للوساطة الجنائية

يؤكد أن الوساطة الجنائية ذات طبيعة مختلطة من خلال الناحية العقدية، والجنائية؛ حيث تظهر هذه العلاقة بين فرد النيابة العامة، وبين طرفي الوساطة، وذلك من خلال تنازل عضو النيابة عن الحق في تحريك الدعوى بصورة مؤقتة مقابل أن يتنازل الجاني عن حقه القانوني، وذلك بعد إتمام عملية الوساطة الجنائية، ومن الممكن أن يتراجع أحد أطراف النزاع عن الوساطة، وذلك إذا ظهرت أحداث جديدة تجعل الصلح غير جائزًا فيها. كما تتضح الطبيعة الجنائية لعملية الوساطة، وذلك من خلال الآثار القانونية المترتبة على إتمام عملية الوساطة، والتي تهدف إلى تدعيم شعور الجاني بالمسؤولية، وكذلك اعادة دمجه في الحياة الاجتماعية. كما ينظر هذا الاتجاه إلى الوساطة الجنائية بأنها أحد الإجراءات التي تكمل عملية الصلح الجنائي بين طرفي النزاع، وهذا ما أكد عليه القانون البلجيكي الذي نظر إلى الوساطه الجنائية على أساس أنها مركب قانوني يقوم على الصلح والتسوية مثلما يحدث في عملية الصلح الجنائي[29]. ولقد أكد التشريع المصري على عملية الوساطة الجنائية تحت مسمى مجلس الصلح الذي يهدف إلى الوصول الى اتفاق، وتسوية للخصومة، ومن ثم فإن عملية الوساطة الجنائية تدخل في إطار مفهوم الصلح بالمعنى الواسع[30].

وفي ضوء ما سبق ترى الباحثة أن الاتجاه الاتفاقي للوساطة الجنائية؛ إنما يقوم على إتمام عملية إصلاح والتسوية بين طرفي النزاع مع التأكيد على دور النيابة العامة التي تعتبر صاحبة القرار في إحالة أمر النزاع إلى الوساطة الجنائية.

وهناك من يرى أن الوساطة الجنائية ذات طبيعة إدارية، وذلك في إطار سلطة النيابة العامة التي تقوم بتحريك الدعوى من الناحية الجنائية، وكذلك سلطة النيابة في الحفظ الإداري للقضية، وذلك كما أكد عليه القانون الفرنسي من خلال المادة رقم 40 من قانون الإجراءات

[29] محمد حكيم حسين: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دراسة دكتوراه منشورة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص 133.

[30] محمد حكيم حسين : المرجع السابق: ص 135.

الجنائية. كما تتحدد الطبيعة الإدارية للوساطة الجنائية من خلال وقف تحريك الدعوى الجنائية بصورة مؤقتة، أو من خلال شرط، وعلى هذا الأساس تعتبر الوساطة الجنائية بمثابة الشكل القانوني الذي يسمح بتعديل العقوبة خارج إطار المبادئ القانونية، وذلك على أساس أن الأمر بالحفظ تحت شرط يكون من سلطة النيابة ذات الطبيعة الإدارية[31].

وفي ضوء ما سبق يتضح أن الوساطة الجنائية ليست العقد المدني، كما أنها ليست إجراءًا جنائيًا، وإنما يمكن النظر إليها على اعتبار أنها الإجراء الإداري الذي تصدره النيابة العامة في إطار السلطة المخولة لها، وهذا ما أكدت عليه المادة رقم 40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[32].

وهنا ترى الباحثة أن الوساطة الجنائية تعتبر أحد أساليب التخفيف عن كاهل الجهات القضائية، وذلك في إطار دور الوساطة في حل الخصومات، والمنازعات الجنائية البسيطة.

وهناك من يؤكد أن الوساطة الجنائية تعتبر أحد البدائل التي تقوم برفع الدعوى الجنائية، كما أنها تعتبر بمثابة إحدى الطرق القانونية التي تهدف إلى استبعاد الإجراءات الجنائية، وهنا يمكن التأكيد على أن أنصار هذا الاتجاه يؤكدون على هدف الوساطة الجنائية في تعويض المجني عليه ،هذا ويقتصر الإختلاف بين نظام الوساطة الجنائية، وبين الصلح الجنائي من حيث نطاق التطبيق، والأثر؛ فبالنسبة للتطبيق نجد أن الصلح الجنائي يحدد مجموعة من الجرائم المعينة التي يتم التدخل في إطارها، وهذا الأمر يختلف عن الوساطة التي لم تحدد الجرائم محل التطبيق، ومن ناحية الأثر نجد أن نجاح عملية الوساطة الجنائية لا يترتب عليه أي أثر قانوني، كما يكون للنيابة العامة حرية التصرف في الدعوى، وبالنسبة للصلح الجنائي فإنه يترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية دون وجود أي سلطة للنيابة العامة. وعلى الرغم من هذا الاختلاف إلا

---

[31] محمد نجيب معاوية: المفهوم القانوين للصلح بالو ساطة في المادة الجزائية وآلياته، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مناقشة نظام الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، المعهد الأعلى للقضاء في تونس، 13 مارس 2003، ص 4.

[32] Guilbot. M. et Rojare. S.: la participation du ministre public a La mediation archives de politique criminelle, 1992, N. 14. On Contrat et juridiction pénale – 1999. http://droit.wester.ouisse.free.fr

أن الوساطة الجنائية، والصلح الجنائي إنما ينتميان إلى نظام قانوني واحد، وهو يعتبر جزء من قانون الإجراءات الجنائية[33].

المبحث الأول

نطاق الوساطة الجنائية من حيث الجرائم

تمهيد وتقسيم:

تتناول الباحثة من خلال هذا المبحث التعرف على نطاق الوساطة الجنائية من حيث الجرائم، ويأتي عرض هذا المبحث من خلال المطلبين التالين:

المطلب الأول: الموقف التشريعي من تحديد الجرائم محل الوساطة الجنائية

المطلب الثاني: الجرائم التي يتم تطبيق نظام الوساطة الجنائية فيها.

المطلب الأول

الموقف التشريعي من تحديد محل تطبيق الوساطة الجنائية

وفي هذا الصدد يمكن القول أن هناك طريقتان من أجل تحديد منهج المشرع في تحديد نطاق تطبيق لأي نظام جنائي، وأول هذه الطرق هي نظام التعداد الحصري، والطريقه الثانية هي وضع القاعدة العامة:

الفرع الأول

نظام التعداد الحصري

وهو النظام القانوني الذي يقوم من خلاله المشرع بتحديد أنواع الجرائم التي يمكن تطبيق النظام الجنائي عليها، والتي من الممكن أن تتمثل في جرائم الشكوى والصلح وفقًا للقانون المصري، ونفس الأمر بالنسبة للقانون التونسي الذي يُحدد تطبيق الوساطة الجنائية في جرائم

[33] محمد نجيب معاوية: مرجع سابق، ص 4.

الصلح، وذلك وفقًا للمادة رقم 335 من قانون الإجراءات الجزائية التونسي، كما يمكن النظر إلى الحكمة من تحديد هذه الجرائم في أنها تمثل استثناء على القاعدة العامة التي يحددها النظام القانوني، ومن ثم يجب أن تكون تلك الجرائم محددة مع مراعاة عدم التوسع في نظام تطبيقها[34].

الفرع الثاني

نظام القاعدة العامة

ومن خلال هذا النظام يقوم القانون الجنائي بوضع مجموعة من القواعد العامة التي تمثل المعايير التي تحدد الجرائم الخاضعة لأحد الأنظمة القانونية، ومن أهم التشريعات التي حددت نطاق الوساطة الجنائية في إطار القاعدة العامة نجد القانون البرتغالي في المادة رقم 2 من قانون سنة 2007، وكذلك القانون البلجيكي، فمن خلال القانون البرتغالي يتضح الدور البارز للمشرع في تحديد نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في جرائم الشكوى، والتي تتمثل في الاعتداء على الأموال، والأشخاص، وهنا نجد دور المشرع في تحديد بعض الاستثناءات على تلك القاعدة العامة، والتي تتمثل في المدة الزمنية للعقوبة، وكذلك نوع الجريمة، والمرحلة العمرية للمجني عليه، هذا إلى جانب طبيعة الإجراءات، ومن خلال التشريع البلجيكي فإن نطاق تطبيق الوساطة الجنائية يكون وفقًا لحجم العقوبة، وهذا ما أكدت عليه المادة رقم 216 من قانون تحقيق الجنايات سنة 1994، والتي قررت تطبيق نظام الوساطة الجنائية على الجرائم التي لا تزيد مدة العقوبة فيها عن الحبس لمدة عامين[35].

[34] محمود محمود مصطفى: تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1985، ص 290.

[35] رامي متولي القاضي: الوساطة الجنائية في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 162.

المطلب الثاني

نوع الجرائم التي يتم تطبيق نظام الوساطة الجنائية عليها

وهنا يمكن التأكيد على أن تطبيق الوساطة الجنائية يختلف من موضع إلى آخر، وذلك على حسب نوع الجرائم، كما يمكن القول أن الوساطة الجنائية لا يتم تطبيقها على كافة الجرائم، كما لابد أن يكون لهذه الجرائم خصائص معينة، في حين نجد التشريع الفرنسي لم يهتم بتحديد محل تطبيق الوساطة الجنائية؛ حيث تعرض التشريع الفرنسي للكثير من أوجه الانتقادات، وعلى الرغم من ذلك إلا أن جانبا من الفقه الفرنسي أكدعلى أن تطبيق الوساطة الجنائية يكون من خلال الجرائم التي يتم فيها الاعتداء على الأشخاص، والأموال، وكذلك الجرائم التي تمس الأسرة، واستدل هذا الرأي على التطبيق العملي لمحل تطبيق نظام الوساطة الجنائية. ومن الأمور التي يستدل بها هذا الرأي أيضًا نجد تصريحات وزير العدل الفرنسي أمام الجمعية الوطنية عند مناقشة قانون تطبيق الوساطة الجنائية، والذي أكد على أن هذا القانون يتعلق بالجرائم ذات الخطورة البسيطة[36].

كما ينبغي للباحثة في هذا الصدد التأكيد على أهم ما جاء في ندوة طوكيو بخصوص تطبيق الوساطة الجنائية؛ حيث حددت تلك الندوة تطبيق نظام الوساطه الجنائية بين طرفي النزاع الذين تربط بينهم علاقات، وروابط مثل أفراد الأسرة الواحدة، أو زملاء العمل، وغيرها. ونفس الرأي تقريبًا بالنسبة لتشريع الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث اقتصر تطبيق نظام الوساطة الجنائية على الجرائم البسيطة مثل السرقات، والاعتداء على الممتلكات، وغيرها من الجرائم مثل إساءة استعمال الهاتف، وكذلك الجرائم التي تقع بين الأفراد ذوي العلاقات القريبة. ومن خلال ما سبق ترى الباحثة أن القاعدة العامة حول مجال تطبيق نظام الوساطة الجنائية هي الجرائم ذات الخطورة البسيطة؛ مثل جرائم العنف البسيط، والجرائم التي تتم بين الجيران، والخلافات العائلية، وغيرها من الجرائم التي تتطلب تدخل الوسيط من أجل الإصلاح الاجتماعي[37]. وفي هذا

[36] رامي متولي القاضي: المرجع السابق: ص 164.

[37] أنور محمد صدقي، وبشير سعد زغلول: الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية – دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2009، ص 339.

الصدد يمكن الإشارة إلى أهم أنواع الجرائم التي تتدخل الوساطة الجنائية في الفصل فيها، ومن أهمها نجد:

الفرع الأول

جرائم الاعتداء على الأشخاص

والتي تمثل مجالاً واسعًا من مجالات تطبيق الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي، وغيره من التشريعات الجنائية المقارنة، وهنا يتضح دور الوساطة الجنائية في تسوية النزاعات التي تقوم بين الأسر، والأحياء، ويكون الهدف العام من الوساطة الجنائية هنا هو الحفاظ على سلامة الأفراد، وكذلك حماية الحق في الحياة، والوقاية من الخلافات الأسرية، وخلافات الجيرة، وغيرها من الجرائم التي تخضع لنظام الصلح[38].

كما نجد أن بعض التشريعات، قد استعان المشرع فيها بوضع قواعد عامة، والبعض الآخر قد وردت الجرائم على سبيل الحصر، وعدم تحديد الجرائم محل نظام الوساطة الجنائي من حيث يرى البعض أن مجال الوساطة الجنائية هو في العادة الجرائم متوسطة الخطورة، مما يعني استبعاد الجرائم الخطرة (الجنايات) من الخضوع لهذا الإجراء [39].

الفرع الثاني

جرائم الاعتداء على الأموال

يقصد بهذه الطائفة من الجرائم تلك التي تكون المصلحة المحمية فيها هي الملكية كجرائم السرقة وخيانة الأمانة وتقسم هذه الطائفة إلى قسمين:

الأول هو جرائم الإثراء، مثل جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها. والثاني هو جرائم الإضرار، مثل جريمة الإتلاف. وتقف العوامل الاقتصادية كقاعدة خلف مرتكبي تلك الجرائم

[38] أنور محمد صدقي: المرجع السابق، ص 340.

[39] أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص 512.

تحقيقاً لنفع معين، أو إلى الرغبة في الإنتقام[40]. وتمثل هذه الجرائم نسبة 41.5 % من مجموع القضايا التي تعالج عن طريق الوساطة في جرينوبل في فرنسا، تحتل منهم جرائم الإتلاف والتخريب نسبة 25.8 % وعلى جانب آخر، تنخفض نسبة جرائم الاعتداء على الأموال في ولاية بوسطن الأمريكية إلى 19.7 %[41]، بينما ترتفع نسبة هذه الجرائم في ولاية مينسوتا إلى 75% من مجموع الجرائم التي تعالج عن طريق الوساطة[42]

مدى جواز الوساطة في حد السرقة في حال ثبوته في التشريع الإسلامي

يذهب جانب كبير من أنصار هذا الرأي إلى القول بعدم جواز العفو أو الصلح أو الشفاعة لدى المجني عليه طالما ثبت الحد على الجاني، فلا أثر لعفو أو تنازل المسروق منه بعد ثبوت حد السرقة .

فبعد الثبوت يزول حق العبد في الحد ، ويصبح الحق خالصاً لله تعالى، فلا يملك أحد إسقاطه[43] فقد روي الزهري عن أبي صفوان عن أبيه أنه نام في المسجد وتوسد رداءه، فأخذ من

---

[40] أسامة حسانين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، 2004، ص 402

[41] Bonafe Schmitt J.P.: La médiation pénale en France et aux États-Unis, L.G .J, 1998, P. 174.

مشار إليه في رامي متولي القاضي: الوساطة الجنائية في القانون الجنائي الاجرائي المقارن، مرجع سابق ،ص164

[42] Bonafe Schmitt J.P.: La médiation pénale en France et aux États-Unis, L.G .J, 1998, P. 172.

مشار إليه في رامي متولي القاضي: الوساطة الجنائية في القانون الجنائي الاجرائي المقارن، مرجع سابق ،ص164

[43] المغربي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مطبعة السعادة، مصر، 1329هـ، جـ 6، ص 320، مشار إليه في، أشرف رمضان عبد الحميد: الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر, القاهرة، 2004، ص 133.

تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ فأمر أن يقطع. فقال يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: " فهلا قبل أن تأتيني"[44]

وذهب رأي آخر، إلى جواز العفو وإسقاط حد السرقة حتى بعد ثبوته، إستناداً إلى أن تمليك المال المسروق يسقط الحد. فإذا ملك السارق العين المسروقة بهبة أو بيع أو غيرهما من أسباب الملك قبل رفع الحد إلى القضاء لم يجب القطع، لأن من شروطه المطالبة بالمسروق، وبعد إنتقال ملكه للسارق لا تصلح المطالبة.

ويسقط الحد كذلك إذا ملكها بعد الثبوت لأنها صارت ملكه، ولا يقطع في عين هي ملكه، كما لو ملكها قبل المطالبة بها. فالمطالبة شرط للترافع والترافع كما هو شرط للابتداء، فهو شرط بقاء، والتمليك يمنع من المطالبة[45]

وذهب رأي ثالث، إلى أبعد من ذلك حيث أجاز العفو والصلح في السرقة في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى تمام تنفيذ العقوبة، استناداً إلى أن تملك المال المسروق بموجب الصلح يثير شبهة الملك بعد قيام أركان الجريمة، وتوافر شرائط تنفيذ عقوبتها، ومن واجب القضاء درء مثل هذه العقوبات[46].

وعلى ذلك، فإن الوساطة بين المجني عليه في حد السرقة وبين الجاني تكون جائزة طالما لم يثبت الحد أمام القضاء، فإذا ثبت وجب على القاضي أن يقيمه ولا يقبل شفاعة أو عفو المجني عليه، عملاً بقول الله تعالى "تلك حدود الله فلا تعتدوها" سورة البقرة الآية 229 وقوله

---

[44] الشوكاني: نيل الأوطار، شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، كتاب الأقضية والأحكام، جـ7، مطبعة الحلبي، مصر، 1953، ص107، مشار إليه في ،أشرف رمضان عبد الحميد: الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية،مرجع سابق، ص 134

[45] الكاساني: بدائع الصانع، جـ7، ص 55

[46] نبيل عبد الصبور النبرواي: سقوط العقوبة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، 1995، ص 157

ﷺ "تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب"[47]، ويعني بذلك أن الحد إذا توافرت موجباته لدى القاضي فقد وجب إقامته.

وفي ضوء ما سبق يتضح للباحثة أن محل تطبيق نظام الوساطة الجنائية يختلف وفقًا للأهداف العامة التي تسعى إليها الوساطة، هذا إلى جانب أنواع الجرائم البسيطة التي يمكن التغلب عليها، والتي تتوافق مع المعايير، والإجراءات القانونية المحددة لنظام الوساطة الجنائية، كما يمكن القول أن هناك مجموعة من المعايير التي تحدد محل تطبيق الوساطة الجنائية، والتي تتوقف على الطابع المادي للنزاع القائم بين الطرفين، وهنا يكون هدف الوساطة الجنائية هو سرعة إنهاء الخصومة القائمة دون اللجوء إلى إجراءات العدالة القضائية التقليدية، ومن ثم القدرة على مواجهة أنواع الإضرابات التي تلحق بالنظام العام، كما تتحدد معايير تطبيق الوساطة الجنائية حسب الضرر الذي ينتج عن الجرائم، وكذلك طبيعتها. وبناء على خطورة الجرائم يكون دور رئيس النيابة العامة في تحديد مدى توافق القضية، أو الجريمة، وإحالتها إلى نظام الوساطة الجنائية مع مراعاة أن تلك الجرائم لا تمس النظام العام، أو المصلحة العامة[48].

المبحث الثاني

نطاق الوساطة الجنائية من حيث الأطراف

تتناول الباحثة من خلال هذا المبحث أهم الأطراف التي تقوم عليها عملية الوساطة الجنائية، ويأتي عرض هذا المطلب على النحو التالي:

المطلب الأول: النيابة العامة والوسيط الجنائي

المطلب الثاني: المتهم والمجني عليه

[47] التبريزي: مشكاة المصابيح، جـ 2، ص 265، مشار إليه في، أشرف رمضان عبد الحميد: الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 135.

[48] Bonafe Schmitt J.P.: La médiation pénale en France et aux États-Unis, L.G .J, 1998, P. 174. On https://www.lgdj.fr/la-mediation-penale.

المطلب الأول

النيابة العامة والوسيط الجنائي

تعتبر النيابة العامة والوسيط الجنائي من أهم الأطراف التي تعتمد عليها الوساطة الجنائية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة والوسيط الجنائي من أهم الأطراف التي تعتمد عليها الوساطة الجنائية، وذلك من خلال:

1. إحالة الدعوى الجنائية إلى نظام الوساطة، هذا إلى جانب الإشراف الكامل عليها، ومتابعة الإجراءات الجنائية اللازمة لإنهاء الخصومة، أو النزاع بين الطرفين.
2. ومن ثم فإن النيابة العامة تقوم بأدوارها من خلال جانبين:

أولا: السعي نحو إقامة الدعوى الجنائية إلى القضاء.

ثانيا: يتمثل في النظر في طبيعة القضية المطروحة، أو الجريمة؛ حيث تتضح سلطاتها المخولة في إحالة الجرائم البسيطة إلى نظام الوساطة الجنائية بهدف تخفيف الضغط على كاهل العدالة القضائية، ومن ثم الوصول إلى التسوية الجنائية من خلال الشكل الودي القائم على الصلح، وتعويض المجني عليها عن الأضرار التي أصابته من خلال الجريمة .

3. كما تقوم النيابة العامة بالعديد من الأدوار البارزة، والتي تتمثل في تنظيم عملية الوساطة الجنائية، والرقابة عليها، والإشراف القانوني، وتحديد الظروف التي تهدف إلى حل الخصومة القائمة بين الطرفين، وذلك لكونها تتسم بالحياد والاستقلالية فإنها سوف تكون الدافع والمشجع

لنظام الوساطة الجنائية لما لهذا النظام من الفائدة المحققة في خفض الأعباء على كاهل أطراف الجهاز القضائي.[49]

4. يتضح دور النيابة العامة في اختيار الفرد الوسيط المحايد الذي يقوم بالتدخل من أجل الصلح بين الطرفين، وتتم عملية الاختيار من خلال مجموعة من الأمور الموضوعية التي تتوافق مع طبيعة الجريمة، وكذلك المدة الزمنية التي تحتاجها من أجل الوصول إلى الصلح[50] .

الفرع الثاني

الوسيط الجنائي

يعتبر الوسيط الجنائي بمثابة أحد أبرز أطراف عملية الوساطة الجنائية، وذلك لأنه يقوم بإنهاء النزاع بين الطرفين من خلال مجموعة من الخصائص التي يتميز بها، وكذلك في إطار القواعد القانونية المنظمة، والشروط التي يحددها القانون الجنائي.

أولا: يعرف الوسيط الجنائي بأنه الفرد المحايد الذي يقوم بالتدخل بين طرفي الخصومة، أو النزاع من أجل التوصل إلى الحلول؛ حيث يقوم بإقتراح مجموعة من الحلول المناسبة، وذلك في إطار مقابلة كل طرف من أطراف النزاع على حده، ومحاولة التوفيق بينهم في ضوء الأسس المشروعة، ومن خلال إشراف النيابة العامة، وكذلك في إطار التقارير التي يقوم بكتابتها، ورفعها إلى المختصين[51].

ثانيا: كما يقوم الفرد الوسيط بهذا الدور بدلاً عن النيابة العامة، وذلك من أجل تجنب المساس بمبدأ النزاهة، والحياد للنيابة العامة، وهنا يمكن الإشارة إلى أن إقرار المشرع لنظام الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي يعتبر اعتراف حقيقي بوجود مهنة الوساطة الجنائية على أرض الواقع.

---

[49] جميلة مصطفى احمد زيد: بدائل الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2011، ص 89.

[50] رامي متولي القاضي: الوساطة الجنائية في القانون الجنائي الاجرائي المقارن، مرجع سابق 207 .

[51] رامي متولي القاضي: مرجع سابق، ص 208.

وهنا يمكن للباحثة التأكيد على أهم الفروق بين دور الوسيط، وغيره من الوظائف الأخرى مثل المحكم، وكذلك الموفق؛ فالمحكم يعتبر الفرد الذي يتم اختياره من خلال طرفي النزاع، وذلك من أجل تسوية الخلاف القائم بينهما في إطار الصلح، كما يكون اختصاص الموفق في النزاعات المدنية، ويتولى المنصب من خلال القاضي، أما بالنسبة للوسيط فهو الفرد الذي يتم اختياره، وتكليفه من قبل النيابة العامة للقيام بهذا الدور في النزاعات الجنائية، وتتم عملية اختياره من خلال النيابة العامة[52].

ثالثا: وعلى هذا الأساس يتضح الدور الذي يقوم به الوسيط الجنائي من حيث أنه طرف محايد يعتبر نائبًا عن النيابة العامة في الفصل بين طرفي النزاع من خلال الشكل الودي القائم على الصلح، والتراضي. ومن الممكن أن يكون الوسيط الجنائي بمثابة فرد طبيعي، أو على هيئة الجمعيات الأهلية التي تساعد المجني عليهم، وهذا ما أكدت عليه المادة رقم 15 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ومن الممكن أن يكون هذا الشخص الوسيط فردًا محترفًا يتقاضى أجرًا عن القيام بدوره في الوساطة الجنائية، ومن الممكن أيضًا أن يكون متبرعًا بهذا الدور[53].

رابعا: ويعتمد أسلوب عمل الوسيط الجنائي على الشكل المنفرد، أو من خلال الجمعيات التي تساعد المجني عليهم، وهناك نوع آخر من الوسطاء يُطلق عليه اسم وسيط المدعي العام، وهو يتبع النيابة العامة من خلال المحكمة، والدوائر التابعة لها، وذلك في القانون الفرنسي والبلجيكي، ولعل هذا الأمر هو من أهم الأسباب التي أدت إلى وجود مهنة الوسيط الجنائي في القانون الفرنسي، وذلك لأن المشرع الفرنسي قد قام بحصر الذين يمارسون مهنة الوساطة في إطار الوظائف القضائية المختلفة. هذا وتأتي الجمعيات التي تساعد المجني عليهم في القيام بأدوار الوساطة الجنائية، وذلك من خلال اختيار بعض الممثلين من أجل التعامل مع أطراف النزاع بهدف الوصول إلى الحلول المقترحة، ونظرًا لتنوع الوسطاء فقد أكدت التوصية رقم 99 التابعة للمجلس الأوروبي على ضرورة وجود مجموعة من المعايير التي تحدد الجهة التي تقوم بتطبيق

---

[52] المرجع السابق، ص 207.

[53] Ivo Aertson and Tony Peters: Mediation and Restorative Justice in Belgium, European Journal on Criminal Policy and Research, December 1998, Volume 6, Issue 4, pp 507–525. On https://link.springer.com/article/

نظام الوساطة الجنائية، ومن أهم تلك المعايير نجد الاستقلال الذاتي هذا إلى جانب عوامل المهارة، والخبرة، والكفاءة، والاحترام للقواعد القانونية على أن تتم الوساطة الجنائية تحت إشراف النيابة العامة، وفي إطار الإجراءات القانونية المحددة. كما يمكن في هذا السياق الإشارة إلى وسائل التواصل بين الوسيط، وبين طرفي النزاع، وذلك من خلال مجموعة من الأمور لعل أهمها هي تقديم الشكاوي من المجني عليهم إلى الجمعيات التي تقدم المساعدة القانونية، كما تتم عملية الوساطة الجنائية من خلال التعاون القائم بين جمعيات مساعدة المجني عليهم، والنيابة العامة بهدف الوصول إلى التسوية الودية[54].

وفي إطار ما سبق ومن خلال هذا الجزء يتثنى للباحثة أن تقوم بعرض أهم الشروط التي يجب توافرها في الفرد الذي يقوم بدور الوسيط الجنائي، وذلك من خلال شكل موجز على النحو التالي:

1. لابد أن يتمتع الوسيط الجنائي بمجموعة من المقومات، والعناصر الشخصية مثل هدوء الطبع، وكذلك سهولة التعامل مع الآخرين، والمرونة، هذا إلى جانب الخبرة، والكفاءة المهنية، والقدرة على ممارسة أعمال الوساطة الجنائية.
2. يجب أن يكون الوسيط الجنائي من الأفراد الذين يتميزون باكتساب الثقة بين أفراد المجتمع، هذا إلى جانب المكانة الاجتماعية التي يجب أن يحظى بها.
3. لابد أن يكون الوسيط الجنائي من ذوي المهارة، والمعرفة، هذا إلى جانب ضرورة الإلمام بالعلوم الجنائية، والقوانين التي تنظم عمل الوساطة الجنائية.
4. يجب أن يتمتع الوسيط الجنائي بمجموعة من المهارات الشخصية مثل القدرة على إدارة عملية الوساطة الجنائية من خلال الشكل الناجح، بالإضافة إلى ضرورة حصول هذا الوسيط على الدورات التدريبية المتخصصة في ممارسة أعمال الوساطة[55].
5. يجب أن يكون الوسيط الجنائي من الأفراد الذين يتمتعون بالأهلية المدنية، وكذلك الجزائية؛ حيث لم يسبق أن صدر أي حكم قضائي ضده. وتعتبر صحيفة الحالة الجنائية من أهم

[54] أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية "ماهيته والنظم المرتبطة به"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.، ص 407.

[55] المرجع السابق، ص 409

الأوراق التي يتم التركيز عليها عند اعتماد أي شخص من الأشخاص على أساس أنه وسيط جنائي قادر على الصلح بين أطراف النزاع.

6. لقد ركزت معظم القوانين المقارنة على أن يكون الفرد الوسيط متمتع الشروط القانونية المحددة، كما لم تؤكد تلك التشريعات على عامل السن بإستثناء القانون البرتغالي الذي حدد سن الوسيط الجنائي على أساس أنه لا يقل عن 25 عام.
7. يجب أن يتمتع الوسيط الجنائي بالاستقلال في ممارسة عمله، وذلك من خلال القواعد، والنصوص القانونية التي تؤكد على هذا الأمر، ويقتصر دور النيابة العامة في مباشرة أعمال الوساطة الجنائية، والرقابة عليها، ومتابعة التقارير التي يتم كتابتها من خلال الوسيط، هذا وتقوم عملية الاستقلال على عدم تحيز الفرد الوسيط لأحد طرفي النزاع، كما لا تربطه أي نوع من الصلة، أو العلاقة الشخصية مع النيابة العامة، كما يقتصر دور الوسيط على تنسيق عملية الوساطة الجنائية في إطار الدور الذي تحدده له النيابة العامة.
8. وتأكيدًا لمبدأ الاستقلال، والحياد يجب أن يكون الفرد الوسيط غير عامل في أحد الوظائف القضائية مثل المحاماة، أو القضاء، أو تابعًا لأحد المحاكم الجنائية، أو الإدارية[56].
9. يجب أن يكون الفرد الوسيط قادر على إدارة العملية التفاوضية بين أطراف النزاع، وذلك من أجل القدرة على التوصل إلى الحلول التي ترضي جميع الأطراف. هذا وتتم عملية التفاوض من خلال الأسلوب القائم على الرضا، والحلول الودية بدون أي ضغط، أو سلطة، أو إجبار، أو فرض.

ثانيا: وبعد عرض أهم الشروط الخاصة الواجب توافرها في الوسيط الجنائي، فإنه يتثنى للباحثة في هذا الصدد التعرف على أهم الأدوار التي يؤديها الوسيط من خلال القوانين التي تنظم عملية الوساطة الجنائية، وذلك من خلال ما يلي[57]:

1. يقوم الوسيط الجنائي بالدور التوفيقي بين طرفي النزاع، أو الخلاف، وذلك من خلال محاولة تقريب وجهات النظر بينهما، وذلك في إطار إعادة التوازن، والتوافق الاجتماعي، كما يتم هذا الدور من خلال الحصول على الموافقات من طرفي النزاع على إجراء عملية الوساطة الجنائية،

[56] رامي متولي القاضي: الوساطة الجنائية فى القانون الجنائى الإجرائى المقارن، مرجع سابق، ص 172.
[57] رامي متولي القاضي: مرجع سابق، ص 174.

ثم يقوم الوسيط بالتعرف على آراء كل طرف على حده، ومن ثم القدرة على الوصول إلى الحلول المقترحة التي تعمل على تسوية هذا النزاع القائم بينهما.

2. يقوم الجو العام لعملية الوساطة الجنائية على عملية التوافق، والتراضي، والشكل الودي بين أطراف النزاع بهدف إصلاح العلاقات الاجتماعية، والقضاء على الإضطرابات من خلال الإستماع إلى كل طرف، والتعرف على الأسباب الحقيقية وراء ارتكاب الجريمة، والمحاولة إلى تهدئة الوضع العام، وتقريب وجهات النظر[58].

لقد أكدت التوصية رقم 99 الصادرة عن المجلس الأوروبي، والتي تحدد دور الوسيط الجنائي في حل النزاع القائم بين طرفي الخصومة من خلال احترام كافة الأطراف، والسعي إلى نجاح عملية الوساطة الجنائية. كما أكدت المادة رقم 41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن دور الوسيط الجنائي يمتد ليشمل عملية المتابعة، والمراقبة على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالصلح بين طرفي النزاع[59].

3. يقوم الوسيط الجنائي بكتابة التقارير التي تتعلق بمبادئ، وقواعد الصلح بين طرفي النزاع، وذلك من خلال متابعة سير عملية الوساطة الجنائية، ومدى تحقيقها للأهداف التي ترجوها، وعلى هذا الأساس تقوم النيابة العامة بتحديد ما إذا كانت القضية المطروحة قد تم تسويتها، ومن ثم تتم عملية الحجز الإداري، أم أن تلك القضية سوف تُرفع أمام المحاكم من خلال الدعوى الجنائية.

لقد اهتم كلاً من التشريع الفرنسي والبلجيكي بتحديد دور آخر للوسيط الجنائي، وهو الدور التنفيذي الذي يقوم من خلاله الوسيط بعمل التحقيقات الشخصية مع الجاني، وذلك في إطار القواعد التي تنظمها النيابة العامة، ونفس الأمر تقريبًا بالنسبة لجمعيات مساعدة المجني عليهم؛ حيث أسندت النيابة العامة لتلك الجمعيات الدور التنفيذي في إجراء التحقيق الذي يهدف في نهاية الأمر إلى وضع البرامج الخاصة بعملية الوساطة الجنائية[60].

---

[58] رامي متولي القاضي: مرجع سابق، ص 175.

[59] المرجع السابق، ص 176.

[60] أشرف رمضان عبد الحميد: الوساطة الجنائية ودورها فى انهاء الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 26.

وقد أكدت التشريعات المختلفة بضرورة الالتزام الوسيط الجنائي بمبدأ السرية، والحفاظ على المعلومات الشخصية التي تتعلق بطرفي النزاع، وكذلك عدم إفشاء الأسرار التي من شأنها أن تحدث أي نوع من أنواع الضرر المادي، أو الأدبي بالنسبة للأطراف المتنازعة، ولعل هذا الأمر ما أكدت عليه التوصية رقم 99 الصادرة عن المجلس الأوروبي؛ حيث أكدت على أن عملية الوساطة الجنائية إنما هي أمر سري لا يجوز استخدام المعلومات الخاصة بها إلا من خلال موافقة الأطراف على هذا الأمر، أو في حالة استخدام تلك المعلومات أمام النيابة العامة، وذلك حسب القرار الصادر عن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بتاريخ 18 أكتوبر 1996. ولقد أشارت التوصية رقم 99 الصادر عن المجلس الأوروبي أن عامل السرية لا ينطبق في حالة الجرائم الخطيرة التي تؤدي إلى جرائم مستقبلية، ففي هذه الحالة يجوز الإفصاح عن المعلومات الخاصة، والسرية بطرفي النزاع أمام النيابة العامة[61].

المطلب الثالث

المتهم والمجني عليه

تتناول الباحثة من خلال هذا المطلب التفرقة ما بين المتهم والمجني عليه التي تقوم عليها عملية الوساطة الجنائية، على النحو التالي:

الفرع الأول

المتهم

يعرف بأنه الشخص الذي قام بارتكاب أحد الأفعال المكونة للجريمة، وهو أيضًا الشخص الذي يقوم بارتكاب الجريمة من خلال الفعل الأصلي، أو المشاركة. وعلى هذا الأساس تستطيع الباحثة التفريق بين المتهم، والمشتبه فيه من خلال أن[62]:

[61] فايز عايد الظفيرى: الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، العدد الثاني، السنة الثالثة والثلاثون، الكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2009، ص 177.

[62] فايز عايد الظفيرى: الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص 178.

الشخص المتهم هو الذي تتوافر العديد من الأدلة الكافية على قيامه بارتكاب جريمة معينة، ويتضح هذا الأمر من خلال دور النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ضده.

ويعرف الشخص المشتبه فيه بأنه الذي يتم تقديم الشكوى أو البلاغ ضده، وكذلك الشخص الذي تقوم في شبهة ارتكابه، كمن يوجد في مسرح الجريمة، ويتطلب الأمر القيام بالتحريات والتحقيقات بهدف الوصول إلى الدلائل التي تؤكد على صلته بالجريمة، ولكن ما يميزه عن التهم أنه لم يوجه إليه الاتهام بارتكاب الجريمة من قبل النيابة العامة.

ولعل هذا التمييز بين المتهم والمشتبه فيه هو من أهم الأمور التي أكد عليها التشريع الأمريكي والفرنسي، وفي ظل موضوع الوساطة الجنائية يمكن القول أن مفهوم فاعل الجريمة، أو الجاني هو الشخص الذي يقوم بارتكاب الجريمة في المرحلة التي تسبق تحريك الدعوى الجنائية. كما أكد العديد من فقهاء القانون أن مصطلح مرتكب الجريمة هو أنسب المصطلحات التي يمكن استخدامها في عملية الوساطة الجنائية، وذلك لأن الهدف الرئيس لعملية الوساطة يقوم على الحلول الودية بعيدًا عن ساحة المحاكم، ودون اللجوء إلى استخدام الدعوى الجنائية[63].

ويثور تساؤل حول حق المتحفظ عليه من قبل مأمور الضبط القضائي في حالة وجود دلائل على ارتكابه جريمة، هل من حقه أن يكون طرفاً في الوساطة الجنائية بشأن الجريمة التي ارتكبها أو نسب إليه ارتكابها؟

في معرض الاجابة على هذا التساؤل يمكن القول أنه على الرغم من استقرار الفقه على تمتع المتحفظ عليه بالحقوق التي يتمتع بها المتهم، لاسيما حقه في الصمت، والمعاملة الكريمة وغير الحاطة بالكرامة، وعدم إيذاؤه بدنيا أو معنوياً، وحقه في الاتصال بذويه، ومع اختلاف الفقه حول حقه في الاستعانة بمحام أمام مأمور الضبط القضائي[64]، على الرغم من كل من تقدم من

[63] عادل على المانع: الوساطة في حل المنازعات الجنائية، العدد الرابع، السنة الثلاثون: الكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2006، ص 49.

[64] للمزيد في بيان حقوق المتحفظ عليه راجع: د/ محمد نور الدين سيد، أحكام التحفظ على الأشخاص في جرائم الارهاب دراسة تحليلة نقدية لقانون مكافحة الارهاب، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مقبول للنشر، 2016، ص32 وما بعدها.

الحقوق التي يتمتع بها المتحفظ عليه يمكن القول أنه لا يتصور أن يكون طرفا في الوساطة الجنائية بشأن الجريمة المتحفظ عليه بشأنها؛ لأن الوساطة تفترض اتصال النيابة العامة بالجريمة محل الوساطة، بحيث تكون طرفا فيها، وأن اتصال النيابة العامة بالجريمة يخلع عن الشخص صفة المتحفظ عليه، ويكتسب صفة المتهم، باتخاذ أي من اجراءات التحقيق في حقه، من ذلك: الأمر بالقبض عليه واستجوابه، والتحقق من مدى كفاية الأدلة القائمة ضده، فإن ثبت لها ذلك، وكان المجال مفتوحا لمباشرة الوساطة الجنائية قبل رفع الدعوى في حقه، وإن ثبت لها عدم كفاية الادلة أو عدم معقولة الواقعة وعدم جدية رواية مأمور الضبط في حق المتحفظ عليه، أو استطاع الأخير أن يأتي بما يبرئ ساحته، في هذه الحالة وجب على النيابة العامة الأمر بإخلاء سبيله، ولم يعد هناك مبررا لمباشرة الوساطة الجنائية في حقه لعدم ثبوت نسبة ارتكاب الجريمة إليه.

وفي هذا الصدد يتثنى للباحثة أن تقوم برصد الآتي :-

أولا: الشروط التي يتحدد على أساسها المتهم الذي يخضع لعملية الوساطة الجنائية، وذلك بشكل موجز على النحو التالي[65]:

1. أن يكون الشخص مرتكب الجريمة شخص طبيعي حي، وذلك لأن الوساطة الجنائية لا يمكن تطبيقها على مرتكب الجريمة الذي تُوفي.

2. ينبغي أن يكون الشخص مرتكب الجريمة محدد، ومعروف حتى ولم يك ذلك من خلال معرفة الإسم الخاص به، وإنما في ظل وجود الدلائل التي تؤكد على إرتكابه لجريمة معينة، ومن ثم يمكن أن تتم عملية الوساطة الجنائية، كما يجب أن يكون مرتكب الجريمة حاضر لجلسات الصلح، ومن الممكن أن يكون حضوره من خلال أحد الوسطاء بشكل غير مباشر[66].

[65] إبراهيم عيد نايل: الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 11.

[66] ابراهيم عيد نايل: الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 12.

3. لابد أن يتمتع الفرد مرتكب الجريمة بالأهلية المدنية، والجنائية، وذلك من حيث مرحلته العمرية، وكذلك من ناحية سلامة قواه العقلية. وفي حالة عدم بلوغ السن القانوني؛ فإن عملية الوساطة الجنائية يمكن أن تتم من خلال الوصي، أو ولي الأمر.

4. ضرورة أن يقوم الجاني بالإقرار بأنه قد قام بارتكاب الجريمة، أو الوقائع التي تتكون منها، وذلك من خلال العمل الإرادي الذي يقوم على حرية الإرادة، والاختيار دون أي إكراه، أو إجبار. وذلك حتى يمكن لعملية الوساطة الجنائية أن تحقق الأهداف المرجوة منها، والتي تعتمد بشكل كبير على الحلول الودية القائمة على الشكل الإرادي الاختياري[67]. وفي هذا الصدد يمكن التأكيد على دور الوسيط الجنائي الذي يقوم بأخذ إقرار من الجاني بحقيقة ارتكاب جريمة معينة، ويعتبر هذا الأمر بمثابة العامل الأساسي في تسوية النزاع من خلال الوساطة الجنائية، كما يكون الإقرار بالحقيقة هو أحد العوامل التي تؤدي إلى تعويض المجني عليه، وذلك بشكل يقوم على الطمأنينة، ومن خلال التراضي بين طرفي النزاع. كما يجب أن يكون الفرد مرتكب الجريمة ليس عائدًا من جريمة أخرى، وذلك لأن نظام الوساطة الجنائية يهدف في المقام الأول إلى التعامل مع الجرائم البسيطة، ومن ثم القدرة على إعادة تأهيل الجاني من الناحية الاجتماعية.

ثانيا: أهم الحقوق التي يتمتع بها المتهم في الوساطة الجنائية

أ. الحق في عدم قبول الوساطة أو رفضها

تعتبر الوساطة الجنائية بمثابة العملية التي تعتمد على الشكل الودي، والأسلوب الرضائي بين طرفي النزاع، وعلى هذا الأساس فإن عملية الوساطة تضمن للجاني العديد من الحقوق مثل الحق في عدم قبول الوساطة، أو رفضها، وكذلك إمكانية الانسحاب منها دون أي قيود، ومن أهم التشريعات التي أكدت على حق الجاني، والمجني عليه عن التراجع عن عملية الوساطة الجنائية نجد التشريع البرتغالي، وذلك من خلال المادة رقم 4 من قانون الوساطة الجنائية. وهنا يقوم الفرد الوسيط بتسجيل هذا الأمر في التقارير الخاصة بعملية الوساطة

[67] المرجع السابق، ص 13.

الجنائية، وذلك حتى يتم رفعها إلى النيابة العامة، ومن ثم رفع الدعوى الجنائية، وهذا ما أقرته التوصية رقم 99 الصادره عن المجلس الأوروبي.

ب. الحق في الاستعانة بمحام

يتضح حق كلاً من طرفي النزاع في الإستعانة بالمحامي ليس من أجل الدفاع، وإنما من أجل تقديم الارشادات، والنصائح القانونية، وذلك في إطار عملية الوساطة الجنائية، ومن أهم التشريعات الجنائية المقارنة التي أكدت على حق اللجوء إلى المحامي خلال عملية الوساطة نجد التشريع البرتغالي من خلال المادة رقم 8 من القانون سنة 2007، وكذلك التشريع البلجيكي في إطار المادة رقم 216 من قانون سنة 1994، وهذا أيضًا قانون التنظيم القضائي في سويسرا من خلال المادة رقم 115، والتي أكدت على إمكانية الاستعانة بالمحامين من أجل حضور جلسات الصلح بين طرفي النزاع خلال عملية الوساطة الجنائية، وهذا أيضًا ما أكدت عليه التوصية رقم 99 الصادرة عن المجلس الأوروبي، والتي تؤكد على حق طرفي النزاع في اللجوء إلى المساعدة القانونية من خلال الوكلاء، والمحامين[68].

ت. الحق في الالمام بتفاصيل الوساطة

ومن أهم الحقوق التي يتمتع بها الجاني في عملية الوساطة الجنائية نجد ضرورة الإلمام بكافة المعلومات، والتفاصيل الخاصة بنظام الوساطة، وكذلك التعرف على أهم النتائج الإيجابية التي يهدف لها هذا النظام من أجل الوصول إلى الصلح في إطار الشكل الودي بين طرفي النزاع، هذا إلى جانب دور النيابة العامة في توضيح عاقبة الامتناع عن الوساطة الجنائية من خلال تحريك الدعوى ضد الجاني.

ث. الحق في الحصول على نسخة من تقرير الوسيط

من حق طرفي النزاع الحصول على نسخة من التقارير التي قام الوسيط بتقديمها إلى النيابة العامة، وذلك من أجل الاطلاع عليها، والتعرف على الموقف القانوني لكل طرف من الأطراف على حده.

[68] رامي متولي القاضي: الوساطة الجنائية في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 186.

الفرع الثاني

المجني عليه

وفي هذا الصدد يمكن التأكيد على دور عملية الوساطة الجنائية في تعويض المجني عليه، وحصوله على حقوقه في إطار الجريمة التي قام بها الجاني، وعلى هذا الأساس يعتبر المجني عليه من أهم الأركان الأساسية التي تقوم عليها عملية الوساطة الجنائية.

أولا: هنا يمكن القول أنه لا يوجد تعريف محدد للمجني عليه في إطار التشريعات الجنائية المقارنة المختلفة، وعلى الرغم من ذلك إلا أنه قد أشار العديد من الفقهاء أن المجني عليه هو ذلك الفرد الذي قد وقع عليه اعتداء بشكل شخصي، أو من خلال الضرر الذي يقع على أحد مصالحه، وممتلكاته. كما أكد فريق آخر من الفقهاء على أن المجني عليه هو الشخص الطبيعي، أو المعنوي الذي تعرضت مصالحه المحمية إلى أي شكل من أشكال الاعتداءات التي يحرمها قانون العقوبات[69].

وحول دور المجني عليه في عملية الوساطة الجنائية يمكن القول أنه أحد الأطراف الهامة التي يجب أن تصل إلى الرضا من خلال عملية الوساطة، وذلك في إطار دور الوسيط في الحصول على موافقة المجني عليه، وقبوله لنظام الوساطة من خلال الشكل الودي. هذا ويقوم المجني عليه بالعديد من الأدوار في إطار عملية الوساطة الجنائية من خلال اللقاءات، والمناقشات التي تتم بينه، وبين الوسيط، وذلك من أجل الوصول إلى اتفاق للصلح، هذا إلى جانب التعرف على أنواع الضرر التي أصابته، ومن ثم إمكانية المشاركة الفعالة والإيجابية في عملية الوساطة، والوصول إلى حل النزاع. كما يمكن التأكيد على أن نظام الوساطه الجنائية يعتبر من أهم الحقوق المشروعة للمجني عليه، وذلك من أجل التوصل إلى الترضية المناسبة، وكذلك الحصول على الاعتذار، أو التعويض من الجاني في إطار الجريمة التي ارتكبها، وهذا ما أكدت عليه التوصية رقم 99 الصادر عن المجلس الأوروبي في سبتمبر 1999، والتي تؤكد

[69] المرجع السابق ص 187.

على إمكانية التواصل بين الجاني، والمجني عليه من أجل الوصول إلى تسوية النزاع، أو الخلاف القائم بينهما[70].

ثانيا: ومن خلال هذا الجزء يمكن تناول أهم الحقوق الخاصة بالمجني عليه، والتي يمكن له الحصول عليها في إطار عملية الوساطة الجنائية، والتي يأتي تناولها على النحو التالي[71]:

1. للمجني عليه الحق في الاحترام، وحسن الاستقبال، والاستماع، والتعرف على كافة التفاصيل الخاصة بأسباب المشكلة، هذا إلى جانب الاستماع إلى المقترحات التي من خلالها يمكن التغلب على تلك المشكلة، وتسوية النزاع في إطار تدعيم العلاقات الاجتماعية، وحفظ التوازن الاجتماعي بين الأفراد داخل المجتمع، ولعل هذا الهدف من أهم الأهداف الأساسية التي تقوم عليها عملية الوساطة الجنائية.

2. حقه في عمل اللقاءات، والمشاورات مع الوسيط من أجل التوصل إلى الاتفاق الذي يرضيه من خلال الشكل الودي دون التعرض إلى أي نوع من أنواع الضغوط.

3. يعتبر رد اعتبار المجني عليه من أهم الحقوق المشروعة التي تضمنها عملية الوساطة الجنائية، ويأتي ذلك في إطار الحصول على التعويض المناسب العادل سواء من خلال الناحية النفسية، أو المادية.

وفي إطار ما سبق يمكن للباحثة أن تؤكد على أهمية عملية الوساطة الجنائية في تحقيق العدالة من خلال التعرف على حقيقة الجرائم في ضوء اعتراف الجاني بالجريمة التي قام بإرتكابها، وكذلك حصول المجني عليه على الترضية المناسبة، وكذلك التعويض العادل من خلال الشكل الودي الذي يعمل على إنهاء الخلاف، أو النزاع بين الطرفين.

[70] أسامة حسنين عبيد: القانون العام من التشريع العقابي المصري، مرجع سابق، ص 160.

[71] رامي متولي القاضي: مرجع سابق، ص 186.

الخاتمة

لقد اتضح من خلال البحث في بعض التشريعات المقارنة وخاصة الأوربية، مدى ادراجها لعدة وسائل بديلة وذلك بسبب الأزمة التي عرفها جهاز القضاء والمحاكم والتي ترتبت عنها طول الاجراءات الجنائية وكثرة القضايا المعروضة، حيث تم ادراجها لوسائل دعوى بديله وذلك من اجل التخفيف العبء عن القضاء، واعادة دمج الجاني داخل النسيج الاجتماعي، والاهتمام بالضحية وجبره عن الضرر الذي لحقه، حيث كان من ضمن الحلول هو أن يوجد نظام الوساطة الجنائية الذي أثبت نجاعته في التشريعات الأوربية، في حين ظل نظام تطبيق الوساطة الجنائية في الدول العربية في بداياته

ومن خلال ذلك توصلت الباحثة الى النتائج والتوصيات المبينة أدناه:-

نتائج البحث

1- أكد التشريع الفرنسي على الدور الذي تلعبه النيابة العامة في مباشرة السلطة القانونية في إطار تقدير مدى إمكانية تحريك الدعوى أمام القضاء، أو حفظها، وذلك من خلال اقتراح تطبيق نظام الوساطة الجنائية على الأطراف المتنازعة.
2- تطبق الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي في الجرائم التي يتم فيها الاعتداء على الأشخاص، والأموال، وكذلك الجرائم التي تمس الأسرة، واستدل هذا الرأي على التطبيق العملي لمحل تطبيق نظام الوساطة الجنائية.
3- يعتمد نظام الوساطة الجنائية على الوسيط الجنائي الذي يعتبر بمثابة أحد العناصر الأساسية التي يقوم عليها نظام الوساطة في التسوية الودية بين أطراف الخصومة، أو النزاع.
4- يمكن القول أن اللجوء إلى تطبيق نظام الوساطة الجنائية؛ إنما يهدف إلى تحقيق العديد من المزايا الإيجابية التي لا يمكن الوصول إليها من خلال الإجراءات القانونية التقليدية، وذلك في إطار مراعاة الجوانب الاجتماعية، والنفسية للأطراف.
5- يعتبر نظام الوساطة الجنائية أحد الأنظمة الإنسانية التي تراعي الحفاظ على المجني عليهم، وتعويض الأضرار التي حلت بهم من خلال الترضية في إطار التعويض المادي، أو

الرمزي، أو المعنوي الذي يؤدي في نهاية الأمر إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للجاني، ومن ثم القدرة على إصلاح الإضطراب الناجم عن الجرائم المتنوعة.

6- أوضحت الدراسة الراهنة أن نظام الوساطة الجنائية يعتبر أحد أهم الآليات ذات الصلة بالعدالة التفاوضية التي اهتمت بها التشريعات الجنائية المختلفة، وذلك في إطار التوجهات الحديثة نحو تطوير مفهوم العقاب، وسرعة الفصل في النزاعات القائمة بين الأطراف من خلال تقليل أعداد المنازعات القضائية.

7- تعتبر الوساطة الجنائية وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية، التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني، والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة عن طريق تدخل عضو النيابة العامة، أو من يفوضه في ذلك سواء أكان شخصًا طبيعيًا، أم شخصًا معنويًا، وهي نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق، أو مصالحة، أو توفيق بين أشخاص، أو أطراف، ويستلزم تدخل شخص، أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية.

8- تأخذ الوساطة الجنائية المساحة الأكبر على المستوى الاجتماعي من خلال فض النزاعات القائمة بين الأطراف بعيدًا عن سلطة القضاء؛ حيث يتضح الدور الذي يقوم به الوسيط من خلال التوفيق بين أطراف النزاع، ويكون هذا الوسيط ليس من أفراد الجهاز القضائي، وإنما يكون من الأفراد العاديين الذين تخولهم النيابة العامة.

9- تتم الوساطة الجنائية تحت الإشراف القضائي، وكذلك تحت سلطة ورقابة النيابة العامة التي تباشر العمل، وتتابع الإجراءات، وتُحدد الدور الذي يمكن أن يقوم به الوسيط.

10- عملية الوساطة عملية اختيارية تتم بشكل اتفاقي بين الأطراف المتنازعة، وذلك في إطار مجموعة من الإجراءات، وتحت مباشرة من الوسيط، وترجع في نهاية الأمر إلى الإشراف الكامل للنيابة العامة.

11- تقوم النيابة العامة بالعديد من الأدوار البارزة، والتي تتمثل في تنظيم عملية الوساطة الجنائية، والرقابة عليها، والإشراف القانوني، وتحديد الظروف التي تهدف إلى حل الخصومة القائمة بين الطرفين، كما يتضح دور النيابة العامة في اختيار الفرد الوسيط المحايد الذي يقوم بالتدخل من أجل الصلح بين الطرفين.

12- يعتبر نظام الوساطة الجنائية بمثابة الإجراءات التمهيدية التي تسبق إجراءات المحاكمة، والذي تشرف عليه النيابة العامة، وذلك من أجل تخفيف الأعباء عن العدالة القضائية، وذلك فيما يتعلق بالجرائم البسيطة.

13- الوساطة الجنائية تضمن حماية هذا المجتمع من خلال المحافظة على العلاقات بين افراد المجتمع التي تربطهم علاقات اجتماعية كما انه يضمن حق المجني عليه من خلال جبر ضرر بالتعويض.

توصيات البحث

1. توصي الباحثة بضرورة أن يقوم المشرع الإماراتي بالنظر في تطبيق نظام الوساطة الجنائية باعتباره أحد البدائل عن الدعوى الجنائية؛ حيث أن تطبيق هذا النظام؛ إنما يؤدي إلى تخفيف العبء عن كاهل النيابة العامة، وأجهزة العدالة القضائية.

2. كما توصي الباحثة بضرورة تعديل قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي بوضع نصوص خاصة لتنظيم الوساطة الجنائية أو اصدار قانون خاص بالوساطة الجنائية لبيان شروطها واجراءاتها وأثرها في إنهاء الدعوى الجزائية .

3. تقترح الباحثة بتبني نظام الوساطة الجنائية في الدول العربية مقارنة بالدول الإوربية ، حيث أنه لا يتعارض مع تقاليدنا، أو يخرج عن مباديء شريعتنا.

مراجع البحث

أولا: مراجع باللغة العربية

المراجع العامة

1. محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1993.
2. المغربي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مطبعة السعادة، مصر، 1329 هـ، جـ 6
3. الشوكاني: نيل الأوطار، شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، كتاب الأقضية والأحكام، ج7 ، مطبعة الحلبي، مصر، 1953

المراجع القانونية

1- إبراهيم عيد نايل: الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.
2- أحمد براك: العقوبات الرضائية في الشريعة الاسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، كلية الحقوق –جامعة القاهرة، 2010.
3- أحمد بلال: التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامى فى القانون الأنجلو الأمريكى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1992.
4- أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية "ماهيته والنظم المرتبطة به"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
5- أشرف رمضان عبد الحميد: الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر, القاهرة، 2004.
6- أكرم نشأت ابراهيم: السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2008.
7- رامي متولي القاضي: الوساطة الجنائية فى القانون الجنائى الإجرائى المقارن، مكتبة كلباء، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2010.

8- عبد الوهاب أبو سليمان ابراهيم: كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، مكتبة الرشد، الطبعة التاسعة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005.

9- عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997.

10- محمد حكيم حسين: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دراسة دكتوراه منشورة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.

11- محمد عوض عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

12- محمود محمود مصطفى: تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1985.

13- ياسر بن محمد سعيد: الوساطة الجنائية فى النظم المعاصرة، دراسة تحليلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

14- يوسف بن ناصر: أزمة السياسة الجنائية بالمغرب، الموسوعة القانونية للقاضى يوسف بن ناصر، الواحة القانونية، المغرب، 2004.

الرسائل العلمية

1. ثروت عبدالصمد محمود عطيه، الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر 2009، ص 178.
2. جميلة مصطفى احمد زيد، بدائل الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2011
3. أسامة حسانين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، 2004
4. نبيل عبد الصبور النبرواي: سقوط العقوبة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، 1995

المؤتمرات والندوات العلمية

1- محمد نجيب معاوية: المفهوم القانوين للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مناقشة نظام الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، المعهد الأعلى للقضاء في تونس، 13 مارس 2003.

البحوث والمقالات

1- أنور محمد صدقي، وبشير سعد زغلول: الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية – دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2009.

2- الميلودي العابد العمراني: الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، منشور في المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، المركز الدولي للوساطة والتحكيم، المغرب، العدد السادس ، 2012 ، ص 50 .
رابط https://search.mandumah.com/Record/518038

3- عادل على المانع: الوساطة في حل المنازعات الجنائية، العدد الرابع، السنة الثلاثون: الكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2006.

4- فايز عايد الظفيرى: الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، العدد الثاني، السنة الثالثة والثلاثون، الكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2009.

5- محمد سلام: أهمية الصلح في النظام القضائي المغربي المقارن، مجلة القصر، العدد 4، يناير، 2003.

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية

1. Bonafe Schmitt J.P.: La médiation pénale en France et aux États-Unis, L.G .J, 1998, P. 174. On https://www.lgdj.fr/la-mediation-penale.

2. CARIO (R): La mediation penale entre repression et reparation, L, Harmattan, 1997, P.7. On https://www.abebooks.fr/servlet/BookDetails

3. Consul of the European Union from work of 15 March 2001 p 1 article 1. On http://eur-lex.europa.eu/legal-content.

4. COUNCIL OF EUROPE, COMMITTEE OF MINISTERS, Recommendation No. R (99) 19 of the Committee of Ministers to member States concerning mediation in penal matters (Adopted by the Committee of Ministers on 15 September 1999 at the 679th meeting of the Ministers' Deputies) On https://www.google.ae/search.

5. -Guilbot. M. et Rojare. S.: la participation du ministre public a La mediation archives de politique criminelle, 1992, N. 14. On Contrat et juridiction pénale – 1999. http://droit.wester.ouisse.free.fr

6. 3- Ivo Aertson and Tony Peters: Mediation and Restorative Justice in Belgium, European Journal on Criminal Policy and Research, December 1998, Volume 6, Issue 4, pp 507-525. On https://link.springer.com/article/

7. Lexique, Terms Juridiques, II ed, D, 1998, P. 344 .On https://www.amazon.com/Lexique.

8. Mireille Delmas Marty: les grands systéms de politique criminelle, puf, coll, Themis, Paris, 1992. On http://gallica.bnf.fr/ark

9. 1- Orientation donnees aux affairs penales en 2006: Annuaire statistique de la Justice , Ministere de la Justice , Editions 2008, p. 107. On http://www.justice.gouv.fr

ثالثا: مراجع الكترونية

1-www.wrcati.cawtar.org.